المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته عليها في ضمن الموضوع
وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج عنه ويمكن ان يكون مراده
المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة
اللفظ لما وضع له وعلى جزئيه بسبب تضمنه الجزء وعلى
ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزوم ما وضع
له في الذهن تامل قوله وعند نعلم اي ان البسايط لا
يتصور فيه التضمن يعلم الخ قوله بخلاف العكس يعني ان
الدلالتين ليستا بمتعاكسين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق
المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق
المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لاستلزام التضمن
وستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المشهور
عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس
الى قولنا التضمن لا تستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون
رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون
سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية
على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم
التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس
قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا
يستلزم المطابقة لان العكس حمل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام لا يستلزم

التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا
على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام يعرف بالتدبر
قوله فالامام قال بدا ي حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها قوله وليس بمحقق لان استلزام تصور كل ماهية
تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم
لانا نتصور كثيرا من ماهيته ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك
لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يمكن ان يقال لدلالته على اللازم
ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب
اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة
اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله والا لكان كل شيء
دالا على كل شيء اي وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اي
بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى
الاخص قوله بل على امر لازم لراي ذهنا فيكون هذه الدلالة
بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى احديهما المطابقة
ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل منهما
بالاخيرين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث
بنفس الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضنا الخ فيه
ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد وان تكون متحققة
ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا
والتزاما واياما كانت يصدق عليها احد الاخيرين فلا
يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد بقوله فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)